

الضوابط التنظيمية والرقابية لمؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2017م

عملاً بأحكام المادة (26) من لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2016م، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء

تُلغى الضوابط التنظيمية والرقابية لمؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2011م على أن تسري الضوابط التنظيمية والرقابية لمؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2017م من تاريخ التوقيع عليها.

ثانياً: التعريفات:

1. **البنك:** يقصد به بنك السودان المركزي.
2. **التمويل الأصغر:** يقصد به كل تسهيل مالي ممنوح للفقير النشط إقتصادياً أو لمجموعة من الفقراء النشطين إقتصادياً حسبما يقرره البنك من وقت لآخر، وذلك لمساعدة الفقراء النشطين إقتصادياً في أي من الآتي:
 - 1.2 إنشاء أو تطوير نشاط إنتاجي أو خدمي خاص بهم بهدف إدماجهم إقتصادياً.
 - 2.2 إقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم أو تزويدهم بالخدمات الضرورية مثل الكهرباء والماء الصالح للشرب.
 - 3.2 القيام بأي نشاط إقتصادي لتوليد الدخل أو توفير فرص عمل.
3. **عميل التمويل الأصغر:** يقصد به الفقير النشط إقتصادياً الذي يتقدم للحصول على خدمات التمويل الأصغر ويشترط أن تتوفر في عميل التمويل الأصغر كل أو أي من الخصائص الآتية:
 - 1.3 لا يمتلك أصول أو
 - 2.3 يمتلك أصول أو دخل شهري لا يزيد عن:
 - أ. ضعف متوسط الدخل الشهري للأفراد في السودان أو
 - ب. ضعف قيمة الحد الأدنى للأجور محسوباً بسنة أو

- ج. ثلاثة أضعاف نصاب الزكاة، أو
د. أصول منتجة لا تزيد قيمتها عن السقف المحدد للتمويل الأصغر.

3.3 لا يقل عمره عن 18 أو يزيد عن 70 سنة.

4. المشروع الأصغر:

يقصد به العمل الذي يحتاج إلى تمويل أصغر لتشغيله حيث يعتمد على مالك أو منظم عمل واحد ويستخدم عدد لا يتجاوز سبعة أشخاص.

ثالثاً: ضوابط التأسيس والترخيص والتسجيل

1. ضوابط ترخيص وتسجيل مؤسسة التمويل الأصغر:

1.1 للحصول على التصديق المبدئي لإنشاء مؤسسة تمويل أصغر، يتم تقديم طلب تصديق أو تسجيل معنون

للمحافظ وملء الإستمارة المعدة لهذا الغرض مع إرفاق المستندات التالية:

- أ. المستندات الثبوتية للمؤسسين.
- ب. السيرة الذاتية للأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا وشهادة تقييم لدمهم المالية.
- ج. الصحيفة الجنائية لمقدمي الطلب، على ألا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- د. بيان نسبة المساهمة المحددة لكل من المساهمين المؤسسين في رأس مال مؤسسة التمويل الأصغر، على أن يتضمن فئة الأسهم وكيفية توزيعها.
- هـ. بيان يوضح أي إرتباط بين مقدم الطلب وبين أي مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات إقتصادية في السودان أو خارجه يكون لأي من المؤسسين فيها مصلحة وافرة حسب الضوابط التي يحددها البنك.
- و. بيان يوضح نسبة مساهمة مقدم الطلب أو المؤسسين في مؤسسات أخرى مشابهة.
- ز. إقرار شخصي بأن رأس المال المدفوع بواسطة المؤسسين لم ينشأ من تمويل مصرفي أو تمويل من أي نوع آخر أو مصادر مشكوك فيها أو أي نشاط غير مشروع أو مرتبط بالإرهاب، وفقاً للإستمارات المعدة لذلك.

2.1 تقديم طلب للحصول على التصديق النهائي لمؤسسة التمويل الأصغر مرفقاً معه المستندات التالية:

- أ. شهادة التسجيل للشخصية الاعتبارية أو سند الإنشاء.
- ب. عقد ولائحة تأسيس الشركة والنظام الأساسي للشخصيات الاعتبارية الأخرى.
- ج. تقديم دراسة جدوى إقتصادية لقيام المؤسسة وفروعها وخطة عمل تغطي فترة خمس سنوات (على الأقل) تبين مصادر التمويل وأوجه استثماراته.
- د. الهياكل الإدارية.
- هـ. أسس تنظيم الرقابة والمراجعة الداخليتين.
- و. النظام المحاسبي والمالي.
- ز. لائحة شروط خدمة العاملين.
- ح. مرشد عمليات التمويل الأصغر.
- ط. شهادة من المصارف التي تتعامل معها مؤسسة التمويل الأصغر توضح أرقام حساباتها وأرصدها بالعملات المحلية والأجنبية في التاريخ المعين.
- ي. تشكيل مجلس الإدارة والإدارة العليا وإجازتها بواسطة البنك وإكمال الهيكل الوظيفي.
- ك. خطاب تعهد بالالتزام بكافة السياسات والقوانين واللوائح والتوجيهات، بما في ذلك ميثاق الشرف المهني.

3.1 لا يسمح لمؤسسة التمويل الأصغر بمزاولة العمل قبل إستلام شهادة ممارسة العمل أو الإذن بممارسة

العمل من البنك والتي يمكن الحصول عليها بعد استيفاء الآتي:-

- أ. ما يثبت دفع الحد الأدنى لرأس المال الذي يحدده البنك.
- ب. تجهيز المقر.

2. ضوابط ترخيص الجهات وفروع الشركات الأجنبية:

على الجهات والشركات الأجنبية التي ترغب في تأسيس فرع في السودان إستيفاء الآتي:

- 1.2 متطلبات تسجيل وترخيص مؤسسات التمويل الأصغر.
- 2.2 قرار من مجلس الإدارة يخول للجهة أو الشركة الأم العمل في السودان في مجال التمويل الأصغر.

- 3.2 خلفية تاريخية عن الجهة أو الشركة الأجنبية الأم.
- 4.2 تعهد من مجلس إدارة الجهة أو الشركة الأم للإلتزام بكافة السياسات والقوانين واللوائح والتوجيهات التي تحكم أعمال التمويل الأصغر بالسودان.
- 5.2 خطاب من السلطات الرقابية بدولة المقر بعدم الممانعة من العمل في السودان.
- 6.2 نسخ من التقارير المالية المراجعة للجهة أو الشركة الأم لآخر ثلاثة أعوام على الأقل.

3. ضوابط تسجيل مؤسسات التمويل الأصغر كشركات خاصة:-

- 1.3 شروط وضوابط تسجيل مؤسسات التمويل الأصغر كشركات خاصة:
- 1.1.3 يجوز للأفراد أو المجموعات أو الكيانات الخاصة أو الجمعيات التعاونية أو المستثمرين الأجانب أو الكيانات المالية المعرفة في قانون تنظيم العمل المصرفي تأسيس مؤسسات تمويل أصغر لا تقبل الودائع كشركات خاصة.
- 2.1.3 ألا يمتلك الشخص الطبيعي بمفرده أو مع أفراد أقربائه من الدرجة الأولى أكثر من 15% من أسهم الشركة إلا بموافقة مكتوبة من البنك.
- 3.1.3 ألا تمتلك الشخصيات الاعتبارية بمفردها أو مع الشركات التابعة لها أكثر من 30% من أسهم المؤسسة إلا بموافقة مكتوبة من البنك.
- 4.1.3 يكون التسجيل كشركة خاصة بموجب قانون الشركات استثنائياً ولفترة لا تتجاوز خمس سنوات تتحول بعدها لشركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام المادة 22 (5) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004.
- 5.1.3 أن يتم تحديد مصادر تأسيس المؤسسة ورأس المال المدفوع.
- 6.1.3 يرفق مع طلب الحصول على التسجيل المستندات التالية:
- أ. المستندات الثبوتية للمؤسسين والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا، مع بيان مَوْقِع من كل منهم يتضمن سيرته الذاتية وتقييم الذمة المالية وإقراراً بسلامة الصحيفة الجنائية .

- ب. بالنسبة للشخصيات الاعتبارية، تقديم صورة موثقة من أوامر تأسيسها ولوائحها وآخر ثلاث ميزانيات مراجعة وموافقة مجلس الإدارة على المساهمة.
- ج. بالنسبة للجهات الأجنبية، يجب تقديم موافقة السلطات الرقابية المختصة بدولة المقر على إنشاء أو المساهمة في مؤسسة تعمل بالسودان.
- د. بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل مساهم أساسي وفتة الأسهم وكيفية توزيعها وأسماء وعناوين أولئك المساهمين.
- هـ. بيان يوضح أي إرتباط مباشر أو غير مباشر - إن وجد - بين الشخصية الاعتبارية مقدمة الطلب وأي مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات إقتصادية بالسودان أو خارجه يكون لأي من المساهمين فيها مصلحة وافرة.

7.1.3 على المؤسسين إستيفاء المعايير الآتية:

- أ. أن يكون حسن السير والسلوك .
- ب. ألا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق.
- ج. أن يكون ملتزماً بدفع الضرائب والزكاة.
- د. لم يخالف أي من معايير أو متطلبات الجهات الرقابية الأخرى.
- هـ. تقديم مركز مالي سليم.

8.1.3 أن يتم تكوين مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التالية:

- أ. لا يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة إلا بموافقة البنك.
- ب. أن يتكون المجلس من خمسة أعضاء كحد أدنى وعشرة أعضاء كحد أعلى، على ألا يكون أكثر من 25 % من الأعضاء من عائلة واحدة .
- ج. أن يكون إثنان من الأعضاء على الأقل خبيرين مستقلين .
- د. أن يتم تكوين اللجان الدائمة لمجلس الإدارة.

2.3 موارد مؤسسات التمويل الأصغر المسجلة كشركات خاصة:

1.2.3 رأس المال.

- 2.2.3 الهبات والتبرعات والمنح.
- 3.2.3 تمويل بالجملة من المصارف التجارية والمؤسسات المالية الخارجية وفقاً لما يحدده البنك في إطار سياساته للتمويل الأصغر.
- 4.2.3 الودائع الاجبارية والطوعية المستقطبة.
- 5.2.3 أي موارد أخرى بشرط الحصول على موافقة البنك المسبقة.

4. إستيفاء الحد الأدنى لرأس المال المدفوع:

1.4 يحدد البنك الحد الأدنى المطلوب لرأس المال لمؤسسة التمويل الأصغر التي تقبل الودائع والتي لا تقبل الودائع ويجوز له مراجعته من وقتٍ لآخر.

2.4 يكون الحد الأدنى المطلوب لرأس مال مؤسسة التمويل الأصغر كالاتي:

- 1.2.4 مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع.
- أ. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس المؤسسات الإتحادية هو مبلغ 20,000,000 جنيه سوداني (عشرون مليون جنيه سوداني).
- ب. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس المؤسسات الولائية هو مبلغ 10,000,000 جنيه سوداني (عشرة مليون جنيه سوداني).
- ج. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس المؤسسات المحلية هو مبلغ 5,000,000 جنيه سوداني (خمسة مليون جنيه سوداني).

2.2.4 مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع:

- أ. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس المؤسسات الإتحادية هو مبلغ 1,000,000 جنيه سوداني (واحد مليون جنيه سوداني).
- ب. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس المؤسسات الولائية، هو مبلغ 750,000 جنيه سوداني (سبعمئة وخمسون ألف جنيه سوداني).
- ج. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس المؤسسات المحلية هو مبلغ 500,000 جنيه سوداني (خمسمائة ألف جنيه سوداني).

رابعاً : الموجهات التنظيمية والرقابية:-

1. متطلبات الرقابة على مؤسسات التمويل الأصغر:

1.1 السياسات التشغيلية:

على مؤسسة التمويل الأصغر وضع السياسات التشغيلية لكل مجالات التشغيل والتي تتضمن التمويل والإستثمار والمراجعة الداخلية وإدارة المخاطر والموارد البشرية وإعادة الجدولة وشطب الديون وتقديمها للبنك قبل بداية العام الجديد.

2.1 الأصول الثابتة والإستثمارات طويلة الأجل:

1.2.1 لا يجوز أن تقوم أي مؤسسة تمويل أصغر بتمويل أي من العمليات التالية من مصادر بخلاف حقوق الملكية:

- أ. مصروفات التأسيس الأولية.
- ب. شراء أصول ثابتة وأنظمة وبرامج إلكترونية.
- ج. المساهمات المالية والرأسمالية والدخول في إستثمارات طويلة الأجل.
- د. التوسع في الفروع.

3.1 إحتياطي رأس المال:

1.3.1 على مؤسسة التمويل الأصغر التي تقبل الودائع تحويل نسبة من الأرباح بعد الضرائب إلى إحتياطي رأس المال ويتم تغذيته على النحو الآتي:

- أ. إضافة ما يعادل 20% من الأرباح السنوية بعد الزكاة والضرائب، حتى يساوي الإحتياطي رأس المال المدفوع للمؤسسة.
- ب. إضافة 5% على الأقل سنوياً من الأرباح المحققة بعد الزكاة والضرائب تضاف إلى حساب إحتياطي رأس المال.

2.3.1 عدم إضافة أي مبلغ إلى إحتياطي رأس المال ما لم يتم الآتي:

- أ. خصم جميع التكاليف التشغيلية وغيرها من التكاليف.
- ب. تسجيل جميع الخسائر نتيجة لهبوط قيمة الأصول.

ج. إطفاء جميع الخسائر التي حدثت.

4.1 توزيع الأرباح:

لا يجوز توزيع أي أرباح أو الإعلان عنها إلا بعد أن يتم:

- أ. حساب جميع الخسائر المتراكمة وتغطيتها.
- ب. خصم أو تسوية جميع المصاريف الأولية وتلك التي سبقت بدء العمليات.
- ج. الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة.
- د. أخذ موافقة البنك قبل توزيع الأرباح في المؤسسات التي تقبل الودائع.
- هـ. إستيفاء نسبة إحتياطي رأس المال.

5.1 متطلبات المخصصات بحسب المخاطر:

يجب على كل مؤسسة تمويل أصغر أن تقدم تقريراً ربع سنوياً للبنك وجدولاً للتمويل والإستثمارات يوضح المخصصات للخسائر أو هبوط قيمة الأصول.

6.1 تصنيف التمويل:

على مؤسسات التمويل الأصغر مراقبة ومراجعة محفظة التمويل مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وذلك بإيضاح التمويل المتأخر مع تعليق الأرباح غير المحققة ووضعها في حساب الأرباح المعلقة، وفقاً للضوابط الصادرة من البنك.

7.1 إعادة جدولة أقساط التمويل الأصغر:

على مؤسسات التمويل الأصغر إعادة جدولة التمويل المتأخر وفقاً للسياسة المجازة من قبل مجالس إدارتها.

8.1 شطب الديون المعدومة:

على مؤسسات التمويل الأصغر شطب الديون المعدومة، وفقاً لضوابط شطب الديون الصادرة من البنك.

9.1 السجل الإئتماني لعملاء التمويل الأصغر:

أ. على مؤسسات التمويل الأصغر إتباع الطريقة التي يحددها البنك لترميز عملاء التمويل الأصغر.

ب. على مؤسسة التمويل الأصغر الإستمعلام عن عملائها عبر وكالة الإستمعلام والتصنيف الإئتماني لتقليل مخاطر التمويل.

10.1 السياسة المحاسبية:

- أ. على المؤسسة إتباع السياسة المحاسبية المجازة من قبل مجلس الإدارة.
ب. أن تكون الخسائر الفعلية والمتوقعة للقروض منفصلة عن النفقات الأخرى من بيانات الدخل.
11.1 إعادة تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر:

يجب أخذ موافقة البنك المسبقة قبل دخول مؤسسة التمويل الأصغر في الإتفاقيات أو الترتيبات التي يترتب عليها الآتي:

- أ. التحول إلى مؤسسة تمويل أصغر تقبل الودائع.
ب. البيع أو التخلص من جزء أو كل الأصول الخاصة بمؤسسة التمويل الأصغر.
ج. الدمج أو الإستحواذ.
د. إسناد أي مهام أو أعمال خاصة بمؤسسة التمويل الأصغر لأي جهة أخرى بالوكالة.

12.1 ترتيبات الوفاء بالإلتزامات:

- أ. لا يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر الدخول في أي ترتيبات للوفاء بالإلتزامات مع أي من المستثمرين أو الممولين الأجانب بدون الموافقة المسبقة من قبل البنك.
ب. على أي مؤسسة تمويل أصغر تفشل في الوفاء بالإلتزاماتها نحو الممولين والمستثمرين أن تقدم مقترح لمعالجة الإلتزامات للبنك ليتم النظر فيه وإعتماده.

2. متطلبات الرقابة على مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع:

1.2 السيولة:

الإحتفاظ بسيولة داخلية بما يعادل 10% كمؤشر من إجمالي الودائع المسموح بها في شكل أصول سائلة (نقدية) كما يجب ألا تتجاوز نسبة السيولة العامة ما يحدده البنك، وتشمل الأصول السائلة المحددة وشهادات البنك ووزارة المالية والأموال تحت الطلب والإستثمارات قصيرة الأجل التي لا يتعدى تاريخ إستحقاقها 90 يوماً.

2.2 التأمين النقدي:

على مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع الاحتفاظ بتأمين نقدي بما يعادل 10% من إجمالي الودائع الإدخارية والودائع الأخرى في حساب جاري طرف البنك.

3.2 السلامة المالية:

على مؤسسة التمويل الأصغر الحفاظ على مؤشرات السلامة المالية التي يحددها البنك في كل الأوقات.

3. متطلبات الإفصاح والشفافية:-

1.3 متطلبات الإفصاح العامة لمؤسسات التمويل الأصغر:

1.1.3 على مؤسسات التمويل الأصغر إعداد قوائم مالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، على أن تشمل علي الميزانية و قائمة الدخل والتدفقات النقدية.

2.1.3 على مؤسسات التمويل الأصغر تقديم إيضاحات حول بنود المركز المالي وقائمة الدخل وحقوق الملكية.

3.1.3 الإحتفاظ بسجلات محاسبية وفقاً للسياسة والنظام المحاسبي المعتمد.

4.1.3 الإفصاح عن تقديم الخدمات غير المالية.

5.1.3 الإفصاح عن الغرامات التي يفرضها البنك نتيجةً لمخالفة سياساته.

6.1.3 الإفصاح عن التبرعات والمنح المستلمة كما يلي:

أ. الإفصاح عن مقدار ومصدر التبرعات والمنح المستلمة .

ب. بيان المبلغ التراكمي للتبرعات والمنح في كل الفترات السابقة لمؤسسة التمويل الأصغر.

7.1.3 الإفصاح عن عمليات أصحاب المصلحة الوافرة وذوي العلاقة (من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمراجعين).

8.1.3 الإفصاح عن حقيقة ما إذا كانت مؤسسة التمويل الأصغر تعاني من مشكلة قيمة الأصول الثابتة مع الأساليب المستخدمة لإستهلاك قيمة الأصول.

9.1.3 الإفصاح عن الأصول أو الخصوم المقومة بالعملات الأجنبية.

10.1.3 الإفصاح عن الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية.

11.1.3 على أي مؤسسة تمويل أصغر تقديم قوائم مالية مراجعة للبنك.

4. الإفصاح عن محفظة التمويل الأصغر:

1.4 على المؤسسة مد البنك براجعة شهرية قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالي (وفقاً للإستثمارات التي يحددها البنك)، على أن تشمل الراجعة الآتي:

- أ. الخسائر الفعلية والمتوقعة للتمويل منفصلة عن النفقات الأخرى من بيانات الدخل.
- ب. مقدار إحتياطي خسائر التمويل، بإعتبارها رصيداً خصماً على محفظة التمويل أو كإحتياطي في حساب رأس المال.
- ج. بيان مبلغ التمويل المشطوب خلال الفترة بالتفصيل.
- د. تكلفة التمويل وأي مصروفات يتم تحميلها للعملاء.

خامساً: ضوابط قبول الودائع والتحول

1. ضوابط قبول الودائع بواسطة مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل ودائع:

للحصول على إذن خاص من البنك لقبول الودائع الإدخارية والثابتة (ودائع لأجل) من عملاء التمويل الأصغر، على مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع إستيفاء الشروط الآتية:

1.1 أن تتميز المؤسسة بسلامة الوضع المالي والإدارة الجيدة وفقاً للتقييم الداخلي للبنك والذي يشتمل في حده الأدنى على المعايير الآتية:

- أ. مجلس إدارة قوي وقادر على وضع برامج وسياسات الإدارة المالية وإدارة المخاطر ومحاسبة الإدارة على تنفيذ السياسات بفاعلية.
- ب. نظام محاسبي قياسي متطور للمؤسسة يوفر درجة كافية من الشفافية والإفصاح.
- ج. نظام ضبط داخلي فعال ومراجعة داخلية مكثفة تؤكد على سير العمل وفقاً للسياسات المجازة والتأكيد على فعالية الإجراءات.

- د. نظام متطور وفعال لإدارة المعلومات (MIS).
- هـ. معايير متطورة وفعالة للأداء المالي والتشغيلي من خلال خطة إستراتيجية للمؤسسة.
- و. الإلتزام بالسياسة المحاسبية ومتطلبات الإفصاح والشفافية ومبادئ حماية العملاء.
- ز. تحقيق أرباح لمدة سنتين متتاليتين من العمليات الأساسية.

2.1 يجب ألا يتجاوز إجمالي الودائع رأس مال المؤسسة.

2. ضوابط التحول من مؤسسة تمويل أصغر لا تقبل الودائع إلى مؤسسة تمويل أصغر تقبل الودائع:

1.2 يجوز لمؤسسات التمويل الأصغر التي لا تقبل الودائع التحول إلى مؤسسات تمويل أصغر تقبل الودائع بعد إستيفاء المتطلبات الآتية:

- أ. ممارسة عمل التمويل الأصغر لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ حصولها على إذن مزاولة العمل.
- ب. تقديم قرار من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بالتحول.
- ج. خطة عمل مجازة بواسطة مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء.
- د. صور من التقارير المالية المراجعة لآخر ثلاثة أعوام على الأقل.
- هـ. تقرير تقييم مُعدّ بواسطة مراجع خارجي أو بيت خبرة محايد حول الأداء التشغيلي والمالي والمخاطر القانونية مع التفصيل في مراجعة كفاية نظام المعلومات الإدارية ونظم الضبط الداخلي.
- و. ما يثبت إستيفاء الحد الأدنى لرأس المال للمؤسسات التي تقبل الودائع.

سادساً: الضبط المؤسسي:-

1. مجلس الإدارة:

- 1.1 أن يكون مجلس الإدارة/ مجلس الأمناء الجهة الإدارية العليا لمؤسسات التمويل الأصغر.
- 2.1 يتكون مجلس إدارة مؤسسة التمويل الأصغر أو مجلس الأمناء بحسب الحال من 5 أعضاء كحد أدنى و 10 أعضاء كحد أعلى.

- 3.1 للتأهل لمنصب عضو مجلس إدارة/ مجلس أمناء في مؤسسة تمويل أصغر يجب ألا يكون المرشح موظفاً حالياً أو مديراً في بنك أو مؤسسة مالية أخرى، بإستثناء الحالات التي تكون البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى هي المتعهددة لمؤسسة التمويل الأصغر.
- 4.1 لا يجوز لأي شخص أن يشغل منصب عضو مجلس إدارة/ مجلس أمناء بمؤسسة التمويل الأصغر إلا بموافقة البنك المسبقة.
- 5.1 لا يجوز شغل منصب عضو مجلس إدارة/ مجلس أمناء في أكثر من مؤسسة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البنك.
- 6.1 أن يكون الأشخاص الذين يشغلون مناصب أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص ذوي الخبرة والأمانة والسمعة الجيدة وفقاً للشروط التي يحددها البنك.
- 7.1 على مجلس إدارة/ مجلس أمناء مؤسسة التمويل الأصغر إدارة الأعمال وفقاً لأسس الضبط المؤسسي المتعارف عليها.

2. الإدارة التنفيذية:

- 1.2 لا يجوز لأي شخص أن يشغل منصب المدير العام أو نائبه بمؤسسة التمويل الأصغر إلا بموافقة البنك المسبقة.
- 2.2 تكون شروط ومؤهلات الترشيح لمنصب المدير العام بمؤسسات التمويل الأصغر كما يلي:
- أ. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي كحد أدنى.
- ب. ألا تقل خبرة الشخص المرشح عن خمسة أعوام في مجال التمويل الأصغر أو العمل المصرفي.
- 3.2 أن يكون الأشخاص الذين يشغلون مناصب الإدارة التنفيذية من الأشخاص ذوي الخبرة والأمانة والسمعة الجيدة.
- 4.2 أن يكون لمؤسسة التمويل الأصغر مدير عام مسئول عن إدارة العمل اليومي.

3. المراجعة الداخلية:

1.3 على مؤسسة التمويل الأصغر إنشاء إدارة للمراجعة الداخلية ويستوعب فيها مهنيين من ذوي الخبرة

على أن يرفع مسئول الإدارة تقاريره إلى مجلس الإدارة/ مجلس الأمناء بحسب الحال.

2.3 على مجلس إدارة أو مجلس أمناء مؤسسة التمويل الأصغر التأكد من أن المراجعة الداخلية لها الموارد

البشرية والمادية الكافية للقيام بالمهام التالية:

أ. مراجعة الفروع التي تقوم بتقديم التمويل الأصغر مرتين على الأقل خلال السنة.

ب. التأكد من الإلتزام بالسياسات التمويلية والإجراءات المجازة من مجلس الإدارة/مجلس

الأمناء، على أن يتضمن ذلك زيارات للعملاء على أساس إختياري وعشوائي.

ج. التأكد من الإلتزام بمهام المتابعة التي يؤديها مراقبو التمويل ومديرو الفروع.

3.3 أن تشمل تقارير المراجع الداخلي على التوصيات المتعلقة بجودة وفاعلية الضبط الداخلي لكشف

ومنع الإختلاس.

4.3 على مؤسسة التمويل الأصغر إخطار البنك فوراً في حالة إكتشاف أي إختلاس أو محاولة إختلاس

أو تزوير خلال المراجعة.

5.3 على مؤسسة التمويل الأصغر تقديم تقرير عن الإختلاسات ومحاولات التحايل التي يكون لها أثر

على المؤسسة بالإضافة إلى حالات الفشل في الوفاء بالإلتزامات نحو الممولين أو المستثمرين في

غضون ثلاثة أشهر على أن يشمل ذلك تقريراً عن العائد على الأصول والخصوم.

4. إدارة المخاطر:

على مؤسسة التمويل الأصغر إنشاء إدارة مخاطر لتحديد وقياس وإدارة المخاطر التي تنتج من ممارسة أعمالها

ووفقاً لما يحدده البنك.

5. المراجع الخارجي:

1.5 على كل مؤسسة تمويل أصغر أن تعين مراجعاً خارجياً للحسابات والقوائم المالية بعد موافقة البنك.

وفيما يلي المتطلبات الخاصة بالمراجع الخارجي للحسابات.

1.1.5 أن يكون معتمداً من هيئة المحاسبين والمراجعين القانونيين.

2.1.5 لا يجوز تعيين مراجع خارجي لمؤسسة تمويل أصغر إذا كان:

أ. لديه مصلحة في مؤسسة التمويل الأصغر محل المراجعة بإستثناء أن يكون مودعاً.

ب. مديراً أو مسئولاً في مؤسسة التمويل الأصغر.

2.5 على المراجع الخارجي الإلتزام بتقديم نسختين من التقرير الداخلي حول أنشطة مؤسسة التمويل

الأصغر إلى البنك خلال فترة أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

3.5 للمراجع الخارجي المعتمد الحق في الوصول لجميع الدفاتر والحسابات والمستندات الخاصة بمؤسسة

التمويل الأصغر، وله الحق في طلب أية معلومات يراها ضرورية للقيام بعملية المراجعة من مدير المؤسسة أو أي من موظفيها.

4.5 إذا فشلت مؤسسة التمويل الأصغر في تعيين مراجع معتمد فإن للبنك الحق في تعيين مراجع

مناسب للقيام بعملية المراجعة، وله الحق في تحديد الأجر الذي يجب على مؤسسة التمويل الأصغر دفعه للمراجع، هذا بالإضافة إلى غرامة يحددها البنك، كما له الحق في الإطلاع على جميع المستندات اللازمة لأداء عمله.

6. الرقابة الشرعية:

1.6 يجب أن تكون لمؤسسة التمويل الأصغر هيئة للرقابة الشرعية بحسب الحال من عضو واحد كحد

أدنى وثلاثة أعضاء كحد أقصى بعد موافقة البنك المسبقة.

2.6 يجب أن يتم إختيار هيئة الرقابة الشرعية من المختصين في الشريعة والإقتصاد وفقه المعاملات ومن ذوي الكفاءة والخبرة.

3.6 أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالإشراف والمراقبة لعمليات منتجات وخدمات مؤسسة التمويل الأصغر للتحقق من شرعيتها، وإعداد تقرير بمدى الإلتزام يقدم ضمن التقارير المعدة للجمعية العمومية.

4.6 على مؤسسة التمويل الأصغر الإلتزام التام بتوجيهات ورأي هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بها.

سابعاً: ضوابط حماية المودعين والعملاء:

1. حماية المودعين:

- 1.1 على مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع الإشتراك في صندوق ضمان الودائع المصرفية وفقاً لقانون صندوق ضمان الودائع لعام 1996م.
- 2.1 يجوز لمؤسسات التمويل الأصغر بناء إحتياطي والحفاظ عليه لحماية المودعين وذلك بتخصيص ما لا يقل عن 5% من الأرباح السنوية بعد الضرائب.
- 3.1 أن يتم إستخدام هذا الإحتياطي في تعويض الأفراد المودعين في حالة تصفية مؤسسة التمويل الأصغر.
- 4.1 أن يكون إحتياطي حماية المودعين ساري المفعول في نهاية السنة الخامسة، إبتداءً من ميزانية السنة الأولى لمؤسسة التمويل الأصغر، على أن يظل فاعلاً في جميع الأوقات.
- 5.1 يجوز للبنك إعفاء مؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع من الإشتراك في صندوق ضمان الودائع إذا إستوفت متطلبات بناء الإحتياطي المذكور أعلاه.

2. حماية العملاء:

- 1.2 على مؤسسات التمويل الأصغر الإلتزام بتطبيق المبادئ العالمية لحماية العملاء ووفقاً للمبادئ والموجهات التي يصدرها البنك.
- 2.2 يجب أن تكون الإدارة العليا بمؤسسة التمويل الأصغر (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) هي المسؤولة عن الإلتزام بتنفيذ مبادئ حماية العملاء من أجل تقديم خدمات التمويل الأصغر بطريقة عادلة ومنصفة وشفافة.

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع من شهر شوال لسنة 1438هـ، الموافق اليوم الثالث من شهر يوليو لسنة

2017م.

حازم عبد القادر أحمد بابكر

محافظ بنك السودان المركزي